وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر علي احدهما
الخامس معناه قد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة
الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه
اما لانه من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد
بطلان دين الاسلام انتهي ومنازعة السبكي في بعضه وفتاوي
مبنية علي راي انتحله مذهبا واعترف بانه خارج من قواعد
الشافعي وهو ان من كفر احدا من العشرة المشهود لهم
بالجنة كفر وان كان ماولا وقد بسطت الكلام علي ذلك في كتاب
الصواعق المحرقة في الرد علي الروافض وغيرهم قلت
لا تنافي عبارته المذكورة ما مر لان قوله من غير اعتقاد
بطلان دين الاسلام هو من التاويل الذي مر عن المتولي
انه اذا سلكه لا يكفر نعم في الوجه الاول تقييده لما قاله
المتولي بالمستحل كذا قيل واقول ان اريد انه تقييد
للمفهوم فظاهر او للمنطوق فليس كذلك وبيانه انه
اذا قال يا كافر ما ولا بكفر النعمة او نحوها كان مع ذلك حراما
اجماعا اخذا مما مر عن ابن المنذر فان اعتقد حله حينئذ
انبني القول بكفره علي الخلاف الاتي في مستحل الحرام المجمع عليه
فان قلنا باشتراط ان يكون معلوما من الدين بالضرورة
احتمل ان نقول بالكفر وندعي ان حرمة ذلك معلوم من
الدين بالضرورة لان احد الا يجهل تحريم ايذا المسلم سيما
بهذا اللفظ القبيح وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر

بهذا

بهذا اللفظ واضح وان ذكر هذا اللفظ ما غير تاويل فانما تقصد
مع ذلك ان دينه الذي هو متلبس به وهو الاسلام كفر
لا نزاع بين احد في انه يكفر بذلك وان اطلق فلم ياول ولا قصد
ذلك اتجه ما افاده كلام شرح مسلم من انه ان استحل ذلك
كفر والا فلا واذا تاملت هذا التقرير علمت ان كلام شرح
مسلم لا ينافي كلام الشيخين عن المتولي الا من حيث ان قضية
كلامهما التكفير مطلقا في حال الاطلاق وهو وان كان الاوجه
لكن التفصيل بين الاستحلال وغيره اوجه هذا ما يتعلق
بالوجه الاول من الوجوه التي ذكرها في شرح مسلم
واما الوجه الثاني فهو لا ينافي ما مر عن المتولي لان رجوع نقيصته
اليه صادق بالكفر في بعض الحالات واما الثالث فاعترضه
الزركشي بان ما حكاه عن الاكثرين من عدم تكفير الخوارج
ممنوع قال بل هو الحق لما سنذكره في كتاب الشهادات وينبغي
حمل كلامه علي ما اذا لم يصدر منهم سبب مكفر كما اذا لم يحصل
الا مجرد الخروج والقتال ونحوه اما مع تكفيرهم لمن تحقق
ايمانه من الصحابة المشهود لهم بالجنة فلا لما ياتي واقول
الخوارج لم يكفروا غيرهم الا بتاويل ولم يسموا الاسلام كفرا
وحينئذ فالمعتمد ما في شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم
نعم ان انكروا صحبة ابي بكر رضي الله عنه او كفروا الصحابة
او ضللوا الامة فنسيا في جميع ما شا كله واما الرابع والخامس فلا
ينافيان ما مر ايضا فنظير ما سبق من انهما محمولان علي من اول

Copyright © King Saud University